

وسائل الشيعة

- [130] لحق ا في فيه، حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم (2) من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد ا، أرسلني إليكم ولي ا لأخذ منكم حق ا في أموالكم، فهل ا في أموالكم من حق فتؤدوه (3) إلى وليه، فإن قال لك قائل: لا فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بآذنه فان أكثره له، فقل: يا عبد ا أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع (4) المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق ا في (5) ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق ا منه، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق ا في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شقيقا أمينا حفيظا غير معنف بشئ (6) منها، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر ا عزوجل، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرق بينهما، ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها (7) ركوبا، وليعدل بينهما في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق (8) في الساعة التي فيها تريح وتعبق (9) وليرفق بهن جهده حتى
- (2) في نسخة: بفنائهم (هامش المخطوط). (3)
- في نسخة: فتؤدون (هامش المخطوط). وكذلك المصدر. (4) في نسخة: واصدع (هامش المخطوط). (5)
- في نسخة: من (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (6) في المصدر: لشيئ. (7) في المصدر: ولا يجهد بها. (8) في نسخة: الطريق (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (9) تغيق: من الغبوق، وهو الشرب في العشي (الصباح - غبق - 4: 1535). (*)